

## مدونة سلوك أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي التونسي

\*\*\*\*

### الفصل الأول: أحكام عامة

يصادق أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي التونسي المسمون فيما يلي بـ «أعضاء المجلس» على مدونة السلوك هذه.

تهدف هذه المدونة إلى تعزيز التزام البنك المركزي التونسي في مجال الحوكمة الرشيدة وذلك باعتماد الممارسات الفضلى السائدة دوليا والتي ترفع قواعد السلوك الأخلاقي في المجال المهني إلى أعلى مستويات مركز القرار.

تنطبق هذه المدونة على أعضاء المجلس، دون المساس بأي من الأحكام القانونية والترتيبية الأخرى التي يمكن أن يخضعوا لها وخصوصا أحكام القانون عدد 46 لسنة 2018 المؤرخ في غرة أوت 2018، المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الاثراء غير المشروع وتضارب المصالح والأمر الحكومي عدد 818 لسنة 2018 المؤرخ في 11 أكتوبر 2018 المتعلق بضبط أنموذج التصريح بالمكاسب والمصالح والحد الأدنى للمكاسب والقروض والهدايا الواجب التصريح بها.

### الفصل 2: المبادئ الأساسية

يمارس أعضاء المجلس مهامهم باعتبار مصلحة البنك دون سواها وفي حدود صلاحياتهم مثلما ينص عليها القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي.

ويحرص أعضاء المجلس على أن لا تكون الأعمال التي يقومون بها وبصفة عامة السلوك الذي يتبعونه مصدر إضرار للبنك المركزي التونسي وأن لا تتأثر ممارسة وظائفهم في أي حال من الأحوال بمصالحهم الشخصية المحتملة.

ويتصرف أعضاء المجلس على النحو الذي يضمن استقلالية البنك المركزي التونسي كما تم تعريفها بالقانون عدد 35 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

### الفصل 3: تضارب المصالح:

يتمثل تضارب المصالح، على معنى هذه المدونة، في الوضعية التي يكون فيها لعضو المجلس، في علاقة بممارسة مهامه بالمجلس، مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة يمكن أن يحققها لفائدته أو

لفائدة عائلته المقربة (آباء، أبناء، إخوة، قرين) أو لفائدة أشخاص من محيطه والتي من شأنها أن تؤثر على التزامه بالحياد والتجرد والموضوعية أثناء ممارسته لمهامه.

يجب على أعضاء المجلس توخي الحذر بالنسبة لوضعية تضارب المصالح. ويجب عليهم لهذا الغرض:

- 1- أن يحرصوا على تجنب أيّ وضعية تضارب مصالح قد يكونون عرضة لها، ويجب على عضو المجلس الذي يشك في وجود وضعية تضارب مصالح تخصّه، أن يعلم مجلس الإدارة بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا أو، عند الاقتضاء، أثناء انعقاد المجلس.
- ويتخذ مجلس الإدارة، إن اقتضى الحال، الإجراءات اللازمة التي تمكن من رفع وضعية تضارب المصالح أو من التأكد من حقيقة وجود هذه الوضعية وذلك بالقيام بالاستشارات المناسبة.
- ولا يمكن لعضو المجلس المعني بوضعية تضارب المصالح أن يشارك في المداولات أو في التصويت بخصوص المسائل التي يكون له فيها مصلحة شخصية.
- 2- أن يمتنعوا عن قبول فوائد قد ترتبط بوظائفهم كأعضاء مجلس الإدارة، وذلك سواء لأنفسهم أو لأفراد عائلاتهم المقربة أو لأشخاص من محيطهم، وبصفة عامة أن يمتنعوا عن قبول هدايا أو فوائد معينة باستثناء تلك التي تكتسي قيمة بسيطة وتندرج في إطار أعراف المجاملة العادية في مجال العلاقات المهنية،

#### الفصل 4: المعلومات السرية:

طبقا لأحكام الفصل 61 من القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه، يتعين على أعضاء مجلس الإدارة عدم افشاء المعلومات التي اطلعوا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بموجب مهامهم. ويجب عليهم لهذا الغرض:

- 1- أن يحرصوا خصوصا أثناء نقاشاتهم وتفاعلاتهم مع العموم على التقيد التام بهذا الواجب،
- 2- أن يتخذوا كل التدابير اللازمة من أجل التأكد من أن الأدوات التي يستعملونها والأشخاص الذين يمكنهم النفاذ الى هذه الأدوات أو المعلومات يحافظون بدورهم على سريتها.

#### الفصل 5: التصريحات العلنية:

إن المحافظ رئيس المجلس هو المؤهل، وفق ما يستنتج من أحكام القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المشار إليه أعلاه، للتصريح باسم البنك المركزي التونسي للعموم ولدى وسائل الاعلام على وجه الخصوص.

وفي صورة وجود ما يستدعي أو يبرر أن يتولّى عضو من أعضاء المجلس الإدلاء بتصريحات باسم البنك المركزي التونسي، يقوم العضو المعني بإعلام المحافظ بموضوع التصريح وأسبابه ويطلب موافقته.

وفي جميع الحالات، يجب على عضو المجلس المعني أن يحرص على أن يكون أي تصريح علني أو مداخلة يدعى إلى إجرائها طبقاً للأحكام السابقة، متماشياً مع السياسة الاتصالية للبنك وأن يتم طبقاً لإجراءاته الداخلية.

#### الفصل 6: نشر المدونة:

تنشر هذه المدونة في موقع الواب الخاص بالبنك المركزي التونسي.

#### الفصل 7: الدخول حيز التنفيذ:

تدخل أحكام هذه المدونة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة.